ان الزكاة قربة لله تعالى فسبيلها ان يتبع فيها
صورتها والحاصل ان نصوص الزكاة عندهم غير
معلوله وتعلقوا بحديث معاذ حين بعثه لليمن
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من
الابل والبقر من البقر وبقوله عليه السلام وفي اربع
وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة الى
آخر الحديث وقاسوها على الهدايا والضحايا او
قالوا لو غذى الفقراء وعشاهم لا يجزيهم او اسكن
الفقراء دارا اجرتها قدر الزكاة لا يجزيه اولو اعطى
نصف صاع جيد من التمر مكان صاع رديء في النذر
فصار كالمغصوب والودايع والمبيع قبل القبض
قال الطرطوشي من المالكية او ادى نصف بنت مخاض
جيدة عن بنت مخاض وسط وقال نجم الدين الشافعي
المعروف بالحنبلي ولا يجوز ابدا لانه من بخلاف جنسه
ولو نذر ان يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدتها بجنس
آخر ولنا حديث معاذ رضي الله عنه انه قال لاهل اليمن
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم و
غيرها ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخاري في صحيحه
تعليقا بغير اسناد بصيغة الجزم قال النووي اذا
كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطني و
لم يخف فعله على النبي عليه السلام ولا على الصحابة
وفي الحديث الثابت في خمس وعشرين من الابل بنت
مخاض فان لم يكن فابن لبون وهذا نص على جواز
دفع القيمة في الزكاة

الد بسد على احد الفيه
مو الذكاة عسر ا

دفع القيمة في الزكاة لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة
الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة و
قد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الوسط ونهى عن
اخذ الكرايم وجعل الواجب الوسط دون الكرايم فلو
دفع الكريمة المنهي عن اخذها برضى المالك جاز عندهم
على المذهب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ
القيمة التي لم يأت الشرع عن اخذها كان اولى بالجواز
فان قالوا انما نهى عن الكرايم لمراعاة حق اصحاب
الاموال فاذا اسقطوا حقهم يجوز قلنا فاذا لم تراعوا
الصورة ومعنى العبادة بلا اعتبار المعنى والمقصود
فكذا نحن نعتبر المعنى والمقصود من سد خلة المحتاج
ومواساته واتيانه الشرع باخذ بنت مخاض وبنت
لبون ونحوها وباخذ شاة عن الابل وفي الغنم وباخذ
تبيع لانهم كانوا اصحاب مواشي لا يتيسر عليهم الا انها
لا ان غير ذلك لا يجزيهم وقد جوزت الشافعية اخراج
بعير عن خمس من الابل بغير تعريض واخذ تبيعين
عن اربعين من البقر مكان المسنة واخذ بنتي مخاض
عن الحقة والجذعة عن الحقة والحقتين عن بنتي مخاض
من غير نص بالقياس والمعنى فهذا عن اخذ القيمة
وفيها خلاف مالك وذكر الرافعي مسئلة وهي انه اذا
وجب عليه شاة في خمس من الابل فلم توجد يخرج
قيمتها دراهم فبطل قولهم انه بعد ذلك اذا وجبت
بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون فانه يعدل الى
القيمة ومن العجب انهم يقولون في ايجاب الزكاة على
الصبي والمجنون انها مؤنة وسد خلة المحتاج وهاهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)